

## ملحق

### كراس شروط يتعلق بتنظيم تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية

#### العنوان الأول

#### أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية.

الفصل 2 : يضبط كراس الشروط هذا :

- تعريف المتدخلين في القطاع،

- تعريف المواد المدرسية والمكتبية،

- قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع،

- التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع.

الفصل 3 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة التوزيع بالجملة أو بالتفصيل للمواد المدرسية والمكتبية كما تم تعريفه بقانون تجارة التوزيع.

الفصل 4 : يقصد بالمواد المدرسية والمكتبية الكتب المدرسية والجامعية والتقنية والثقافية والموسوعات بجميع أصنافها والمنشورات والسندات التربوية وكذلك كل المستلزمات المدرسية والمكتبية.

#### العنوان الثاني

#### قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 5 : يتولى تاجر توزيع بالجملة للمواد المدرسية والمكتبية شراء المواد المشار إليها أعلاه سواء من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد وذلك قصد إعادة بيعها على حالتها وبالجملة.

الفصل 6 : يتولى تاجر توزيع بالتفصيل للمواد المدرسية والمكتبية (كتبي) شراء المواد المشار إليها أعلاه من المنتج أو من تاجر التوزيع بالجملة أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها على حالتها مباشرة للمستهلك.

## العنوان الثالث

### التزامات الأطراف المتدخلة

الفصل 7 : بصرف النظر عن الشروط المستوجبة بالتشريع الجاري به العمل يتعين على تاجر التوزيع للمواد المدرسية والمكتبية :

- أن لا يقل مستواه التعليمي على السنة الرابعة ثانوي أو ما يعادلها وإذا تعذر ذلك تشغيل شخص يتوفر فيه هذا الشرط،

- أن يوفر محلاً مهياً طبقاً للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بمعدات السلامة وإطفاء الحرائق الضرورية.

الفصل 8 : يتعين على المغازات متعددة الأجنحة التي تعتزم بيع المواد المدرسية والمكتبية، تخصيص أروقة لهذه المواد.

الفصل 9 : يتعين على تاجر توزيع المواد المدرسية والمكتبية بيع مواد مدرسية ومكتبية مطابقة للمواصفات الوطنية وعند الاقتضاء العالمية وأن تحمل وجوباً وبوضوح علامة الصانع وكل البيانات الخاصة بالإنتاج.

## العنوان الرابع

### أحكام مختلفة

الفصل 10 : يتعين على تاجر توزيع المواد المدرسية والمكتبية إيداع لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجارة :

- تصريح بالنشاط طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا،

- نسخة من كراس الشروط تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانوناً من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مع عبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 11 : يجب على متعاطي تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل 15 يوماً من تاريخ هذا التغيير.

الفصل 12 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا وفقاً للأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.